.

وقدمه في الخلاصه والرعايتين والحاوى الصغير والفروع .

وقال القاضي لا ينفذ الا في الاموال خاصه .

وقدمه في النظم .

وقاله في المحرر والفروع وغيرهما .

وعنه لا ينفذ في قود وحد قذف ولعان ونكاح .

وأطلق الروايتين في المحرر .

واطلق الخلاف في الكافى .

وقال في الفروع وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج كتصرفه ضرورة في تركه ميت في غير فرج .

ذكرة بن عقيل في عمد الادله .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه ا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام .

وقال ان حكم احدهما خصمه او حكما مفتيا في مساله اجتهادية جاز .

وقال يكفى وصف القصه له .

قال في الفروع يؤيده قول ابي طالب نازعني بن عمى الاذان فتحاكمنا إلى ابي عبد ا فقال اقترعا .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ا خصوا اللعان لان فيه دعوى وإنكار وبقيه الفسوخ كاعسار وقد يتصادقان فيكون الحكم انشاء لا ابتداء .

ونظيره لو حكماه في التداعي بدين وأقر به الورثة انتهى .

فعلى المذهب يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الامام وليس له حبس في عقوبة ولا استيفاء قود ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من وصى بحكمه .

قاله في الرعايتين وزاد في الصغرى وليس له ان يحد